



# جمهوريّة لبنان رئاسة مجلس الوزراء

إدارة الإحصاء المركزي

مذكرة رقم ١

٢٠٢٥/١٧

المدير العام

## تعلق بضرورة التقيد بدوام العمل

إستناداً إلى أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ المتعلقة بتعديل دوام العمل،

وعطفاً على كل المذكرات السابقة التي أصدرتها إدارة الإحصاء المركزي بهذا الموضوع، وبعد إستتاباب الأوضاع الأمنية وعودة عمل الإدارات العامة إلى وضعها الطبيعي، وكون الأوضاع المالية تستدعي تصافر جهود الجميع لإعادة النهوض بالإدارة العامة،  
لذلك،

ولكل ما ورد أعلاه، يطلب إلى جميع الزملاء:

- ١- التقيد بالدوام الرسمي للعمل.
- ٢- البصم على آلية الدوام عند الدخول إلى مركز العمل وعند الخروج منه، وعدم الاكتفاء بالبصم مرة واحدة خلال النهار.
- ٣- إن أي خروج من مركز العمل يجب أن يكون بموافقة المدير العام.
- ٤- إن أي مخالفة للبنود الثلاثة أعلاه تُعرض مرتكبها لعدم احتساب الأيام لزوم التعويضات المؤقتة المعطاة لموظفي الإدارات العامة.
- ٥- تتولى الدائرة الإدارية مراقبة تطبيق هذه المذكرة.
- ٦- على جميع الزملاء تحمل مسؤوليتهم لناحية كل ما ورد سابقاً كون المدير العام لن يعطي أية مخالفة في هذا الموضوع.

مدير عام إدارة الإحصاء المركزي بالتكليف

ماريا نبلديان

